

صحيح مسلم

221 - (138) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبداً قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي أ ب وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الأعمش غير أنه قال .

. يمينه أو شاهدك فقال أ ب رسول إلى فاختصمنا بئر في خصومة رجل وبين بيني كانت Y [ش (شاهدك أو يمينه) معناه لك ما يشهد به شاهدك أو يمينه]